

• اختار رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي بتعيين

- (١) قال ﷺ: أن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر .
(أ) الصيام.
(ب) الغسل من الجنابة.
(ج) التيمم.
(د) الوضوء.

- (٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى القول.
(أ) ببطان صلاة النافلة على الراحة.
(ب) بصحة صلاة النافلة على الراحة في السفر الطويل .
(ج) بصحة صلاة النافلة على الراحة إذا كان السفر طويلاً .
(د) بصحة صلاة النافلة على الراحة إذا كانت متجهة إلى

- (٣) الصحابي الذي لقب بصاحب سر النبي ﷺ هو:
(أ) عثمان بن عفان.
(ب) حذيفة بن اليمان.
(ج) عمر بن الخطاب.
(د) سعد بن أبي وقاص.

- (٤) حكم استعمال أنية المشركين بعد غسلها.
(أ) حرام.
(ب) جائز.
(ج) مكروه.
(د) واجب.

- (٥) قال ﷺ: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزل
دواء)) هذا حديث:
(أ) صحيح
(ب) ضعيف
(ج) حسن
(د) مكنوب

(ج) بصحة صلاة النافلة على الراحلة
(د) بصحة صلاة النافلة على الراحلة
(٣) الصحابي الذي لقب بصاحب سر النبي ﷺ هو:

- (أ) عثمان بن عفان.
(ب) حذيفة بن اليمان.
(ج) عمر بن الخطاب.
(د) اسعد بن أبي وقاص.

(٤) حكم استعمال آنية المشركين بعد غسلها.

- (أ) حرام.
(ب) جائز.
(ج) مكروه.
(د) واجب.

(٥) قال ﷺ: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
دواء)) هذا حديث:

- (أ) صحيح
(ب) ضعيف
(ج) حسن
(د) مكذوب

(٦) الصحابي الذي لقب بخادم رسول الله ﷺ هو:

- (أ) أنس بن مالك.
(ب) أنس بن النضر.
(ج) الزبير بن العوام.
(د) بلال بن رباح.

- (٧) مذهب جمهور الطعام
- جواز أكل لحم الحمر الأهلية.
 - جواز أكل ميتة الغنم والبيقر.
 - جواز أكل ميتة السمك والجراد.
 - تحريم أكل ميتة السمك والجراد.

- (٨) أحق الناس بإمامة الصلاة هو
- الأقرأ ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم سلباً.
 - الأقدم هجرة ثم الأقرأ ثم الأقدم سلباً.
 - الأقدم سلباً ثم الأقدم هجرة ثم الأقرأ.
 - الأقرأ ثم الأقدم سلباً ثم الأكبر سناً.

- (٩) حكم تسوية الصلوف في الصلاة
- مستحب.
 - واجب.
 - مستحب في صلاة الفريضة واجب في التلقاة.
 - مستحب في السنة واجب في صلاة الجمعة فقط.

(١٠) السنة النبوية في الاصطلاح هي:

- الطريقة الحسنة.
- الطريقة السنية.
- الطريقة حسنة كانت أو فيحة.
- كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية.

(١١) لتلخص مكانة السنة من القرآن بأنها:

- فصلت ما أجمل من عبادات واستلقت ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم.
- تلخصت ما جاء في القرآن الكريم.
- تؤكد ما جاء في القرآن الكريم.
- جميع ما ذكر صحيح.

(١٢) من أدلة حجية السنة النبوية من الحديث النبوي قوله ﷺ:

- الدين المعاملة.
- إلا إلى أو ثبت القرآن وسننه معه.
- كل ما لا يحبه الله ولا رسوله.

(٩) حكم تسوية الصفوف في الصلاة.

- (أ) مستحب.
- (ب) واجب.
- (ج) مستحب في صلاة القريضة واجب في التلقا.
- (د) مستحب في السنة واجب في صلاة الجمعة فقط.

(١٠) السنة النبوية في الاصطلاح هي:

- (أ) الطريقة الصنة.
- (ب) الطريقة السنية.
- (ج) الطريقة صنة كانت أو قبيحة.
- (د) كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية.

(١١) تتلخص مكافة السنة من القرآن بأنها:

- (أ) فصلت ما أجل من عبادات واستقلت ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم.
- (ب) تخصص علم القرآن الكريم وتجدد المطلق.
- (ج) تؤكد ما جاء في القرآن الكريم.
- (د) جميع ما نكر صحيح.

(١٢) من أدلة حجية السنة النبوية من الطبث النبوي قوله ﷺ:

- (أ) الدين المعملة.
- (ب) إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه.
- (ج) الدين النصيحة.
- (د) من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(١٣) حكم تناول الطعام الذي وقع فيه الشهاب بعد غسله:

- (أ) حرام.
- (ب) حلال.
- (ج) مكروه.
- (د) واجب.

شمالي

غير

- (١٤) حكم أكل لحم الحمار الأهلي عند جمهور العلماء.
- (أ) جائز في كل الأحوال.
 - (ب) حرام في كل الأحوال.
 - (ج) جائز عند الضرورة.
 - (د) مكروه في كل الأحوال.

- (١٥) حكم الصلاة بالثوب الذي أصابه لعاب الناقة.
- (أ) الجواز.
 - (ب) التحريم.
 - (ج) الكراهة.
 - (د) الوجوب.

- (١٦) من فوائد السواك أنه.
- (أ) يرضي الرب عز وجل.
 - (ب) يطيب الفم.
 - (ج) يجلي الأسنان.
 - (د) جميع ما ذكر صحيح.

- (١٧) قال ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على
- (أ) وجهه.
 - (ب) خيشومه.
 - (ج) فراشه.
 - (د) رأسه.

- (١٨) الغرة هي.
- (أ) لمعة سوداء في جبهة الفرس.
 - (ب) لمعة سوداء في ظهر الفرس.
 - (ج) لمعة بيضاء في رجل الفرس.
 - (د) لمعة بيضاء في جبهة الفرس.

- (١٩) حكم الصلاة على المزبلة عند جمهور الفقهاء.
- (أ) تصح في كل الأحوال.
 - (ب) لا تصح.
 - (ج) تصح مع الكراهة.
 - (د) تصح في السفر ولا تصح في الحضر.

- (٢٠) حكم الوضوء بماء البحر.
- (أ) مكروه.

- (ب) الغسل بالماء والصابون.
 (ج) الغسل بالمواد الكيميائية.
 (د) الغسل بالماء والتراب.

(٢٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى القول.

- (أ) بظاهرة جسم الهرة ونجاسة سورها.
 (ب) بنجاسة جسم الهرة ونجاسة سورها.
 (ج) بظاهرة جسم الهرة وظاهرة سورها.
 (د) بنجاسة جسم الهرة وظاهرة سورها.

(٢٣) حكم الصلاة بالنعال.

- (أ) حرام.
 (ب) مكروه.
 (ج) جائز.
 (د) واجب.

(٢٤) أجمع الفقهاء على أن كلام الناس في الصلاة.

- (أ) لا يبطل الصلاة بأي حال من الأحوال.
 (ب) يبطل الصلاة.
 (ج) يبطل صلاة الفرض ولا يبطل صلاة النافلة.
 (د) يبطل صلاة الجمعة ولا يبطل سواها.

(٢٥) حكم حمل المصلي لطفله أثناء الصلاة عند الجمهور.

- (أ) يبطل الصلاة وعليه إعادتها.
 (ب) لا يبطل الصلاة وصلاته صحيحة.
 (ج) يبطل صلاة الفريضة ولا يبطل صلاة النافلة.
 (د) يبطل صلاة الإمام ولا يبطل صلاة المأموم.

(٢٦) اسم الشيطان الذي يحرص على تشكيك المسلم في صلاته هو.

- (أ) خنزب.
 (ب) غول.
 (ج) عفريت.
 (د) الولهان.

(٢٧) قال ﷺ: إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من

- (أ) الشيطان الرجيم.
 (ب) الجن مسلمهم وكافرهم.
 (ج) ذكور الشياطين وإناثهم.
 (د) الخبث والخبائث.

الحديث مع الناس لغير ضرورة عند قضاء الحاجة.
(أ) حرام.
(ب) مكروه.
(ج) مستحب.
(د) جائز.

(٢٩) حكم الالتفات في الصلاة لغير حاجة عند الجمهور.
(أ) لا يبطل الصلاة ولو استدار إلى غير القبلة.
(ب) يبطل الصلاة ولو كان يسيراً.
(ج) يبطل الصلاة إذا استدار إلى غير القبلة أما إذا كان يسيراً فلا يبطل.
(د) يبطل صلاة الفريضة ولو كان يسيراً ولا يبطل صلاة التطوع.

(٣٠) القرام في اللغة هو.
(أ) السرير.
(ب) سجادة خميلة ملونة تفرش على الأرض.
(ج) الستر الرقيق وقيل ستر رقيق من صوف له ألوان.
(د) الوسادة من الليف.

(٣١) إذا تشاءب العبد في الصلاة فعليه أن.
(أ) يضع يده على وجهه.
(ب) يضع يده على فيه ويحمد الله على ذلك.
(ج) يحمد الله تعالى ويصلي على النبي.
(د) يكظم ثم يضع يده على فيه حتى لا يدخل الشيطان مع التثاؤب.

(٣٢) قال ﷺ: ((من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها
لهذا)) هذا حديث.
(أ) ضعيف.
(ب) ضعيف جداً.
(ج) مكنوب.
(د) صحيح.

- (٣٠) القرام في اللغة هو:
(أ) السرير.
(ب) سجادة خميلة ملونة تفرش على الأرض.
(ج) الستر الرقيق وقيل ستر رقيق من صوف له ألوان.
(د) الوسادة من الليف.

- (٣١) إذا تتأهب العبد في الصلاة فعليه أن:
(أ) يضع يده على وجهه.
(ب) يضع يده على فيه ويحمد الله على ذلك.
(ج) يحمد الله تعالى ويصلي على النبي.
(د) يكظم ثم يضع يده على فيه حتى لا يدخل الشيطان مع التائب.

- (٣٢) قال ﷺ: ((من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله لهذا)) هذا حديث:
(أ) ضعيف.
(ب) ضعيف جداً.
(ج) مكنوب.
(د) صحيح.

- (٣٣) قال النبي ﷺ لعائشة ((لو مت قبلي لغسلتك)) في هذا الحديث دلالة
(أ) تحريم غسل الرجل لزوجته.
(ب) وجوب غسل الرجل لزوجته.
(ج) جواز غسل الرجل لزوجته.
(د) كراهة غسل الرجل لزوجته.

(٣٤) حكم التوجه في الصلاة
(أ) في القبلة
(ب) في أي اتجاه
(ج) في أي اتجاه
(د) في أي اتجاه

(٣٥) الصلاة التي تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة في كل يوم
(أ) الاستسقاء
(ب) الضحى
(ج) العسوف
(د) الوتر

(٣٦) الطائفة الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى هم.
(أ) المجوس
(ب) النصارى
(ج) اليهود
(د) المنافقون

(٣٧) المسلم الذي لا يستطيع أن يحفظ شيئاً من القرآن يج
(أ) سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.
(ب) سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات.
(ج) بسم الله والله أكبر ثلاث مرات.
(د) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

(٣٨) كان النبي ﷺ يتعوذ من فتنة المحيا وقصد بذلك.
(أ) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان
(ب) فتنة القبر وسؤال منكر ونكير.
(ج) عذاب القبر.
(د) فتنة المسيح الدجال فحسب.

(٣٩) قتل المصلي للعقرب عند الجمهور.
(أ) يبطل الصلاة.

كل الصلاة
لو كان كل يوم

الله عليك فإن الصلاة

- (٣٧) المسلم الذي لا يستطيع أن يحفظ شيئاً من القرآن يجزىء عنه أن يقول
- (أ) سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.
 - (ب) سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات.
 - (ج) بسم الله والله أكبر ثلاث مرات.
 - (د) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة

- (٣٨) كان النبي ﷺ يتعوذ من فتنة المحيا وقصد بذلك.
- (أ) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا.
 - (ب) فتنة القبر وسؤال منكر ونكير.
 - (ج) عذاب القبر.
 - (د) فتنة المسيح الدجال فحسب.

- (٣٩) قتل المصلي للعقرب عند الجمهور.
- (أ) يبطل الصلاة.
 - (ب) لا يبطل الصلاة.
 - (ج) يبطل صلاة الفريضة ولا يبطل صلاة السنة.
 - (د) يبطل صلاة الإمام ولا يبطل صلاة المأموم.

- (٤٠) قال ﷺ: إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل.
- (أ) صدقت.
 - (ب) خسنت.
 - (ج) كذبت.
 - (د) لعنة الله عليك.

(٤١) كان النبي ﷺ يتعوذ من أن يرد إلى أرذل العمر وقصد بذلك.
 (أ) الفقر.
 (ب) عقوق الأبناء.
 (ج) جور السلطان.
 (د) الهرم وسوء الكبر.

(٤٢) المقصود بكثرة السجود الذي ورد في قوله ﷺ: أعني على نفسك بكثرة السجود.
 (أ) صلاة الفريضة.
 (ب) صلاة الجمعة.
 (ج) صلاة الوتر.
 (د) صلاة التطوع (النافلة).

(٤٣) قال ﷺ: ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم)) وقصد بها صلاة.
 (أ) الجمعة.
 (ب) الوتر.
 (ج) العيدين.
 (د) الاستسقاء.

(٤٤) الحكمة من تشريع صلاة النفل.
 (أ) جبر الزكاة المفروضة بصدقة التطوع.
 (ب) جبر صيام الفريضة بصيام التطوع.
 (ج) جبر صلاة الفرض بصلاة النفل.
 (د) جميع ما ذكر صحيح.

(٤٥) خلاصة القول في حكم صلاة الضحى أنها.
 (أ) سنة مستحبة.
 (ب) فريضة.
 (ج) سنة مستحبة للنساء وفريضة على الرجال.
 (د) سنة مستحبة للشباب وفريضة على الكبار.

(٤٦) قال ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء.
 (أ) آخرها وشرها أولها.
 (ب) أولها وشرها آخرها.
 (ج) أولها وشرها آخرها.
 (د) آخرها وشرها أولها.

(٤٣) قال ﷺ ((إن الله أنعم بصلاته في حقكم من غير التعم)) وقصد بها صلاة

- (أ) الصلوة
- (ب) الوتر
- (ج) العيدين
- (د) الاستسقاء

(٤٤) الحكمة من تشريع صلاة النفل

- (أ) حر الزكاة المفروضة بصفة التطوع
- (ب) حر صيام القريضة بصيام التطوع
- (ج) حر صلاة الفرض بصفة النفل
- (د) جميع ما ذكر صحيح

(٤٥) خلاصة القول في حكم صلاة التحي أنها

- (أ) سنة مستحبة
- (ب) قريضة
- (ج) سنة مستحبة للنساء وقريضة على الرجال
- (د) سنة مستحبة للرجال وقريضة على الكبار

(٤٦) قال ﷺ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء

- (أ) آخرها وشرها أولها
- (ب) أولها وشرها آخرها
- (ج) أقدمهن إسلاماً وشرها آخرهن إسلاماً
- (د) أكثرهن صفقة وشرها أقلهن صفقة

(٤٧) قال ﷺ ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعلِّمكم بالسكينة والوقار)) ومع

- (أ) التثني في الحركات والاحتساب العيتر
- (ب) غض البصر وخفض الصوت
- (ج) الطم والرزاقنة
- (د) جميع ما ذكر صحيح

- (٤٨) حكم صلاة من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام عند الجمهور.
- (أ) لا تحسب له ويجب عليه أن يأتي بأربع ركعات.
- (ب) تحسب له جماعة وعليه أن يأتي بثلاث ركعات.
- (ج) لا تحسب له جماعة وله أجر صلاة الفرد وعليه أن يأتي
- (د) لا تحسب له جماعة وله أجر صلاة الفرد وعليه أن يأتي

- (٤٩) يستحب لمن زار المقابر أن يقول:
- (أ) السلام على من اتبع الهدى.
- (ب) السلام على الصالحين من أهل المقابر.
- (ج) السلام على كل من آمن واتقى.
- (د) السلام عليكم ديار قوم مؤمنين.

(٥٠) حكم النواح على الميت.

- (أ) حرام.
- (ب) جائز.
- (ج) مكروه.
- (د) واجب.

(٥١) أقل صلاة الجماعة هي:

- (أ) إمام وثلاثة مصليين.
- (ب) إمام وأربعة مصليين.
- (ج) إمام ومأموم.
- (د) إمام وسبعة مصليين.

(٥٢) صلاة أفضل من صلاة الفرد.

أقل صلاة الجماعة هي:

- (أ) إمام وثلاثة مصليين.
- (ب) إمام وأربعة مصليين.
- (ج) إمام ومأموم.
- (د) إمام وسبعة مصليين.

(٥٢) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد.

- (أ) تسع وعشرين درجة.
- (ب) ثلاث وعشرين درجة.
- (ج) بأربع وعشرين درجة.
- (د) بتسع وعشرين درجة.

(٥٣) الصحابية التي كانت تؤم أهل دارها وجعل لها النبي ﷺ مؤذناً هي.

- (أ) أم ورقة بنت نوفل الأنصارية.
- (ب) فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ.
- (ج) عائشة رضي الله عنها.
- (د) أم حرام بنت ملحان.

(٥٤) الصحابي الأعمى الذي كان يستخلفه النبي ﷺ في إمامة الصلاة هو.

- (أ) عبد الله بن مسعود.
- (ب) عبد الله بن العباس.
- (ج) ابن أم مكتوم.
- (د) المثني بن حارثة.

شمالي
غير

واجب (د)

(٥١) أقل صلاة الجماعة هي:

- (أ) إمام وثلاثة مصليين.
- (ب) إمام وأربعة مصليين.
- (ج) إمام ومأموم.
- (د) إمام وسبعة مصليين.

(٥٢) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد.

- (أ) يسع وعشرين درجة.
- (ب) ثلاث وعشرين درجة.
- (ج) بأربع وعشرين درجة.
- (د) بتسع وعشرين درجة.

(٥٣) الصحابية التي كانت تؤم أهل دارها وجعل لها النبي ﷺ مؤذناً هي.

- (أ) أم ورقة بنت نوفل الأنصارية.
- (ب) فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ.
- (ج) عائشة رضي الله عنها.
- (د) أم حرام بنت ملحان.

(٥٤) الصحابي الأعمى الذي كان يستخلفه النبي ﷺ في إمامة الصلاة هو.

- (أ) عبد الله بن مسعود.
- (ب) عبد الله بن العباس.
- (ج) ابن أم مكتوم.
- (د) المثني بن حارثة.

- (٥٥) قال النبي ﷺ: في بيان الحكمة من الإسراع بالجنائز إلى الدفن.
- (أ) فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
- (ب) فإن تأخير الدفن يفضي إلى الإحتيال.
- (ج) فإن تأخير دفن الميت يزيد في عذابه.
- (د) فإن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

- (٥٦) الحكمة من النهي عن رفع القبور والبناء عليها جاءت في قوله ﷺ
- (أ) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
- (ب) من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.
- (ج) المسجد بيت كل تقى.
- (د) خير بقاع الأرض المساجد.

- (٥٧) الحكمة من زيارة المقابر جاءت في قوله ﷺ:
- (أ) فزوروها فإنها تذكر بالآخرة.
- (ب) إن الميت يعذب ببكاء الحي .
- (ج) لا تسبوا الأموات فإنهم يفضوا إلى ما قدموا.
- (د) إذا مات الإنسان فقد قامت قيامته.

- (٥٨) سب أموات المسلمين.
- (أ) جائز.
- (ب) حرام.
- (ج) مكروه.
- (د) مستحب.

- (٥٩) الصحابي الذي رأى الأذان في المنام هو.
- (أ) أبو ذر الغفاري.
- (ب) أبو طلحة الأنصاري.
- (ج) عبد الله بن زيد الأنصاري.

شمالي
غير

- (٥٧) الحكمة من زيارة العقابر جاءت في قوله
(أ) قرروها فإنها تنكر بالأخرة
(ب) إن الميت يعتب ببيكاه الحي -
(ج) لا تسبوا الأموات فإنتهم يقضوا إلى ما قاموا
(د) إذا مات الإنسان فقد قامت قيامته

(٥٨) سب أموات المسلمين.

- (أ) جائز.
(ب) حرام.
(ج) مكروه.
(د) مستحب.

(٥٩) الصحابي الذي رأى الأتقان في المنام هو.

- (أ) أبو تر العنقاري.
(ب) أبو طلحة الأتصاري
(ج) عبد الله بن زيد الأتصاري.
(د) عثمان بن عفان.

(٦٠) كان النبي ﷺ يأكل ثلاث تمرات أو أكثر وتراً قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر

- (أ) استحباب الإكتفاء من الطعام والشراب قبل الذهاب إلى صلاة العيد.
(ب) استحباب الصدقة بثلاث تمرات أو أكثر وتراً.
(ج) استحباب ذكر الله وتسيبته ثلاث مرات أو أكثر وتراً.
(د) وحدانية الله تعالى وكذلك كان يفعل النبي ﷺ في جميع أموره تذكراً

(٦١) يستحب للمسلم يوم عيد الأضحى أن .

- (أ) يأكل لحماً قبل الذهاب إلى الصلاة.
(ب) يأكل الحلوى قبل الذهاب إلى الصلاة.
(ج) يأكل اللحم والحلوى وهو في طريقه إلى الصلاة.
(د) لا يأكل شيئاً حتى يصلي العيد فواكل من أضحيته أو من أضحية غيره

(٦٢) جاء في الحديث أن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد و
تفرشه بالمسجد.
(أ)
تعتكف فيه في شهر رمضان.
(ب)
تعتكف فيه في كل أيام العام.
(ج)
تخرج القمامة أو الكناسة من المسجد.
(د)

(٦٣) قال النبي ﷺ: ((نفس المؤمن مطقة بدينه حتى يُقضى عنه)) في هذا
الإسراع بقضاء دين الميت.
(أ)
الإسراع بدين الميت.
(ب)
تذكير الميت بعذاب الآخرة.
(ج)
تذكير الميت بعذاب القبر.
(د)

(٦٤) حكم التزين يوم العيد وإظهار السرور .
(أ) حرام.
(ب) مكروه.
(ج) مستحب.
(د) واجب على النساء مستحب للرجال.

(٦٥) حكم لبس الحرير.
(أ) جائز للرجال والنساء.
(ب) جائز للرجال محرم على النساء.
(ج) جائز للنساء محرم على الرجال.
(د) محرم على الرجال والنساء.

(٦٦) حكم لبس الذهب .
(أ) جائز للرجال والنساء.
(ب) محرم على النساء.

(٦٤) حكم التزين يوم العيد وإظهار السرور .

- (أ) حرام.
- (ب) مكروه.
- (ج) مستحب.
- (د) واجب على النساء مستحب للرجال.

(٦٥) حكم لبس الحرير.

- (أ) جائز للرجال والنساء.
- (ب) جائز للرجال محرم على النساء.
- (ج) جائز للنساء محرم على الرجال.
- (د) محرم على الرجال والنساء.

(٦٦) حكم لبس الذهب .

- (أ) جائز للرجال والنساء.
- (ب) جائز للرجال محرم على النساء.
- (ج) جائز للنساء محرم على الرجال.
- (د) محرم على الرجال والنساء.

(٦٧) قال النبي ﷺ: إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن .

- (أ) يتصدق منها على عباده.
- (ب) يرى أثر نعمته على عبده.
- (ج) يتحدث بها في المجالس العامة.
- (د) يكتفم ذلك عن الناس حتى لا يحسدوه.

(٦٨) حكم تمني الموت.

- (أ) حرام في كل الأحوال.
- (ب) جائز في كل الأحوال.
- (ج) مكروه في كل الأحوال.
- (د) حرام إذا كان خوفاً من الفقر ومشاق الدنيا وحلال إذا كان خوفاً من القتل.

شمالي غير

بيت (١)

الفصل الدراسي الأول للعام ١٤٣٣/١٤٣٤

نموذج B)

- (٦٩) قال النبي ﷺ: ((لقتوا موتاكم لا إله إلا الله)) في هذا الحديث دلالة على.
- (أ) استحباب تلقين الميت بعد خروج الروح كلمة لا إله إلا الله.
 - (ب) استحباب تلقين من أشرف على الموت كلمة لا إله إلا الله.
 - (ج) استحباب كتابة كلمة لا إله إلا الله على قبر الميت.
 - (د) تحريم تلقين الميت أي شيء .

- (٧٠) يستحب لمن زار المريض أن.
- (أ) يذكره بسعة رحمة الله.
 - (ب) يدعو له بالشفاء.
 - (ج) يدعو له بالرحمة.
 - (د) جميع ما ذكر صحيح.

مع خالص الدعاء للجميع بالتوفيق والنجاح

شمالي غير

الإسم الرقاعي كناية

١	ب	ج	د	هـ	
○	○	○	●	○	١
○	○	●	○	○	٢
○	○	○	●	○	٣
○	○	○	○	●	٤
○	○	○	○	○	٥
○	○	○	○	○	٦
○	○	○	○	○	٧
○	○	○	○	○	٨
○	○	○	○	○	٩
○	○	○	○	○	١٠
○	○	○	○	○	١١
○	○	○	○	○	١٢
○	○	○	○	○	١٣

١	ب	ج	د	هـ	
○	○	○	○	○	٢١
○	○	○	○	○	٢٢
○	○	○	○	○	٢٣
○	○	○	○	○	٢٤
○	○	○	○	○	٢٥
○	○	○	○	○	٢٦
○	○	○	○	○	٢٧
○	○	○	○	○	٢٨
○	○	○	○	○	٢٩
○	○	○	○	○	٣٠
○	○	○	○	○	٣١
○	○	○	○	○	٣٢
○	○	○	○	○	٣٣

۱	۴۸
۱	۴۹
●	۵۰
۱	۵۱
●	۵۲
●	۵۳
۱	۵۴
●	۵۵
●	۵۶
●	۵۷
۱	۵۸
۱	۵۹
۱	۶۰

●	ب	ج	د	هـ	۲۸
۱	ب	●	د	هـ	۲۹
۱	ب	●	د	هـ	۳۰
۱	ب	ج	●	هـ	۳۱
۱	ب	ج	●	هـ	۳۲
۱	ب	●	د	هـ	۳۳
●	ب	ج	د	هـ	۳۴
۱	ب	●	د	هـ	۳۵
۱	ب	ج	●	هـ	۳۶
۱	ب	ج	●	هـ	۳۷
●	ب	ج	د	هـ	۳۸
۱	ب	●	د	هـ	۳۹
۱	ب	●	د	هـ	۴۰

●	ب	ج	د	هـ	۸
●	ب	ج	د	هـ	۹
۱	ب	ج	●	هـ	۱۰
۱	ب	ج	●	هـ	۱۱
۱	●	ج	د	هـ	۱۲
۱	●	ج	د	هـ	۱۳
۱	ب	●	د	هـ	۱۴
●	ب	ج	د	هـ	۱۵
۱	ب	ج	●	هـ	۱۶
۱	●	ج	د	هـ	۱۷
۱	ب	ج	●	هـ	۱۸
۱	●	ج	د	هـ	۱۹
۱	●	ج	د	هـ	۲۰

شمالي
غير

٨٧	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٦٧	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٤٧	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٨٨	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٦٨	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٤٨	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٨٩	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٦٩	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٤٩	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٠	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٠	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٠	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩١	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧١	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥١	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٢	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٢	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٢	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٣	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٣	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٣	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٤	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٤	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٤	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٥	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٥	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٥	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٦	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٦	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٦	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٧	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٧	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٧	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٨	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٨	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٨	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
٩٩	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٧٩	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٥٩	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙
١٠٠	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٨٠	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙	٦٠	⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙ ⊙

شمالي
غير